د/دلال وردة/مقياس مكافحة الفساد

المحور الأول :التدابير الوقائية من جرائم الفساد

وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية للحد من جرائم الفساد سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص:

أولا :التدابير الوقائية في القطاع العام

وردت هذه التدابير في الباب الأول من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في المجالات التالية:

1- في مجال التوظيف

أحاطه المشرع الجزائري بجملة من المبادئ ضمنها في المادة الثالثة من قانون الفساد كالآتي:

أ-الكفاءة والجدارة: جاء في المادة الثالثة من القانون 06/01 أن " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة".

ب-إعداد البرامج التكوينية: وذلك في سبيل توعية الموظف العمومي بمخاطر الفساد، ويكون قادرا على أداء وظيفته بطريقة سليمة ونزيهة.

ج-تخصيص أجر ملائم للموظف :وهو أهم إجراء وقائي أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكفحة الفساد، حيث أن الأجر الكافي للموظف يجنبه اللجوء إلى بعض الممارسات الفاسدة كالرشوة والإختلاس.

د -وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين :هي تعبير عن مجموعة الصفات السلوكية المشروعة التي يتسم بها الموظف والتي لها تأثير واضح على السلوك العام والخاص.

فالمادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحث على تشجيع قيم النزاهة والأمانة وكذا روح المسئولية فمواجهة الفساد يجب أن يمر على ضرورة التغيير في القيم والمبادئ والاستقامة قبل اللجوء إلى الأسلوب الردعي عن طريق العقوبات الجزائية.

2-التصريح بالممتلكات :

هو إجراء يهدف من خلاله متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل كشف حالات الثراء السريع.

وحسب المادة 36 من القانون رقم 06/01 اعتبر المشرع الجزائري الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات مسؤولا جزائيا في حالة ما إذا لم يقم بذلك التصريح عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة.

وأوجبت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من نفس القانون على الموظف أن يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية وإذا لم يقم الموظف العمومي بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد، فإنه تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكير بالطرق القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام القانوني بالتصريح بالممتلكات لا يقع على جميع الموظفين العموميين بل فئة معينة هي:

أ-فئة ملزمة بالتصريح أما السلطة العليا للشفافية: وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة(البلدية و الولائية)، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة.

ب-فئة ملزمة بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا :وهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس الحكومة، وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

3-في مجال إبرام الصفقات العمومية:

وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم "06/01 يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية."

وقد وضحت لنا الفقرة الثانية من المادة أعلاه كيفية تطبيق هذ المعايير من خلال ما يلي:

-الاعداد المسبق لشروط المشا ركة والانتقاء.

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.

-مما رسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

-إد راج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة من طرف كل متعهد متنافس.

4-في مجال تسيير الأموال العمومية:

وذلك من خلال تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة بحيث تستطيع من خلاله مختلف الجهات المعنية، التعرف على كل عمليات الإنفاق العام ومجالاته، وتتمكن من تقييم كل عملية، وهذا ما يؤدي إلى المساهمة في إنجاح عملية ترشيد الانفاق العام.

وشدد المش رع الجزائري على مسألة الرقابة في مجال تسيير الأموال العمومية، وهو ما يتضح من المادة العاشرة من القانون رقم 06/01 والتي جاء فيها ما يلي " :تتخذ التدابير اللا زمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها."

وتشمل الرقابة على المال العام إلى جانب الموا زنة بسط الرقابة على جميع أوجه الإساءة للمال العام أو استغلاله بوجه غير مشروع أو غير اقتصادي، ووتولى مهمة الرقابة المالية للوقاية من الفساد عدة جهات هي: المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، خلية معالجة الاستعلام المالي.

5-في مجال الشفافية في التعامل مع الجمهور

عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها:" حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء".

أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 11 من القانون رقم 01/06 مقومات الشفافية في التعامل مع الجمهور كالآتي:

-اعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

-تبسيط الإجراءات الإدارية .

-نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية.

-الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

-تسبيب القرارات وتبيان كيفية الطعن فيها.

ثانيا: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

القطاع الخاص هو ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يكون خارج سيطرة الدولة مباشرة، ويشمل أيضا النشاطات الاقتصادية للأفراد والمنظمات التي يكون الربح هو الهدف منها، والتي تسمى القطاع الشخصي.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حيوية هذا القطاع من خلال منع ضلوعه في الفساد، عن طريق تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص. ونصت المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من التوصيات هي:

-تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

-تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك التي تضمن ممارسة الأنشطة التجارية بصورة سليمة ونزيهة.

-تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

-الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

-تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة: ويكون عن طريق موظف من داخل الهيكل، وهو نشاط إداري يهدف إلى تعزيزِ دور الرقابة الداخليّة على المؤسسات، والشركات من خلال ضمان تطبيق الأنشطة، والأعمال بالطرق المناسبة لتطبيقها.